



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب القضاء
(الدر الثمين في اليمين)

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

٣٥٩

٤

٥٥٦
٢٨



كتاب القضا

الرسالة التاسعة والثلاثون

الدر الثمين بز اليمين تاليف

العلامة حسن الشرنبلان

الحنفي عفى الله

عنه بممه

وكرمه

امن

١٩١٢

٢٦٧٥٤

٢٦٧٥٤

٢٦٧٥٤

٢٦٧٥٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجد لله الذي تفضل علينا بتعليم الأحكام وجعل
منصب القضاة والإفتاء طريقا يبلغ به الحق وأقام مقام
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
المبعوث رحمة للأنام وعلى آل وأصحابه الذين
أقاموا الدين وقطعوا جدهم واجتهدوا هم أرا
المبطلين على الدوام وبعد فيقول المفتقر إلى الله
في السر والعلن أبو الإخلاص حسن الشربلاني
الحنفي غفر الله له ونوبه وستر عيوبه ورحم مستأخره
وعاملهم بكرمه أنه البرذواللطف الحنفي هذا جواب
سميته الدر الثمين في اليمين

لما ورد سؤال في زيد من بلدة كذا ادعى علي قاضي
تلك البلدة بأنه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر
القاضي وليس للمدعي بيعة فهل له تحليف القاضي
أم لا **واحد يقول** نعم له تحليف القاضي
بأن كان الأخذ أصلا ورسا وطريق تحليف القاضي
حال ولا يبيته بان يتحاكم عند محكمه وان كان بعد انفصاله
عنه القضاء يتحاكم ان لدى حاكم وان كان حال ولا يبيته
وله نايب مولى من جهته او كان هو النايب فتحاكم صح
حكم كل على الآخر وله لما في الخلاصة خاصم القاضي الاعلى
الى من ولاه فقضاة جايز له وعليه وكذا قضا الاعلى

6
للاسفل وعليه لأنه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز
فكذلك القضاة والأصل في هذا ان كان من تقبل شهادتهم
له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لأن القضاة بمنزلة
الشهادة انتهى ومثله في متن المختار ونصه ويجوز لمن
قلده وعليه انتهى والأصل في ذلك ما ذكره القواعد
المقررة كما في البرازيه عن الزيادات ونصه كل موضع
لو اقر يلزم فاذا انكر يستخلف الا في ثلاث مسائل
الاولى اراد الوكيل بالشر الرد بعيب فادعى البايع
رضى الموكل بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد
وان انكر لا يخلف الثانية ادعى على الامر مرضاه فانكر
لا يخلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل يقبض الدين
ادعى عليه المديون ابر الموكل الدارين وعلم الوكيل به
لا يخلف وان اقر يلزم انتهى فيخلف القاضي المذكور
لأنه لو اقر بالأخذ ظلما يلزم فاذا انكره يستخلف
ومثله ذلك الاستثنائي للخلاصة وقال في البحر الرائق
عن الخاتمة انه لا استخلاف في احدى وثلاثين خصلة
بعضها مختلف فيه وبعضهم متفق عليه وليس منها
انكار القاضي المذكور فيخلف كما ذكرناه ومن ذلك
قصة امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه لما ادعى عليه بمال ولم يكن مع المدعي بيعة فاقتردى
عثمان رضي الله عنه يمينه فقبل له ذلك الا تخلف
وانت صادق فقال اخاف مضادفة قد فيقال هذا
يمينه او كما قال ومن المقررة المذهب كما في الكفر

ان الخليفة يبوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد واخذة
بالمال باقامة البيعة او اقراره او نكوله عن الحلف عند
التحاكم ومن المنصوص عليه في الكثر وغيره انه لو قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الف او دفعتني الى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فاقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا
كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله
وهو قاض لانهما ما توافقا انه فعله وهو قاض كانت
الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا
ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادف
ولا يمين على القاضي كذا في البحر قبيل كتاب
الشهادات وكذا في كافي النسفي وفي الدرر قبيل
كتاب القسمة وكذا قال الكمال ابن الهمام انه لا يمين
عليه كما انه لا يمين عليه حال قيام ولايته انتهى ومن
المقرر عندنا ان مفهوم الرواية حجة ومفهوم هذه
النقول انه اذا انكر الاخذ اصلا ورأسا كان مواخذا
باليمين فيحلف لانه لم يبدد فعلا لدعوى التي توجهت
عليه يمين اليمين ودفع القاضي حال قيام ولايته
كما بعدة اقراره بالاخذ وادعاه الدفع لزيد بقضايه
له به واذا لم يبدد فعلا شمله قول النبي صلى الله
عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على من انكر انتهى
ومن من صيغ العموم فيشمل القاضي المولى والمغزول
كما ذكرناه وقال في شرح الكثر وان لم يكن للمدعي بيعة

حلف

حلف المدعي عليه بطلب المدعي لقوله عليه السلام للمدعي
الك بيعة فقال لا فقال لك يمينه قال يحلف ولا يمين
فقال عليه السلام ليس لك الا هذا شاهدك او
يمينه انتهى وقال في باب كتاب القاضي الى القاضي
من مبسوط السر حسي ولو ان قاضيا باع لنفسه
او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره
من الناس في هذا لانه فيما يعمل لنفسه لا يكون
قاضيا وفيما يفعله على غير سبيل الحكم هو كسائر
الرعايا الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر
الاعراب استيفاء ثمن الناقة وقال لهم شاهدا قال
من يشهد لي حتى تشهد خنزيرة رضي الله عنه الحديث
انتهى وقال في خزانة الاكل القاضي يصدق فيما قضى
به من قصاص او مال او عتاق او غيره من حقوق الناس
ولو عزل عن القضاء فاتبه المقضى عليه في جميع ذلك
فقال انما قضيت به عليك كان مصدقا اما لو باع لنفسه
او اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كغيره من
الناس في هذا انتهى فهذا نص على ان القاضي
اذا لم يبدد فعلا لم ادعي به عليه كان مواخذا باليمين
عند عدم البرهان كما انه اذا اقترب بالشرا لنفسه او
البيع وادعي دفع الثمن او المبيع ونحوه لم يقبل منه
ذلك وهو كغيره من الناس فيه بهذا النص ثم قال
في خزانة الاكل ولا يجوز قضاه لنفسه بشيء ولا
لاصوله وان علوا وفروعهم وان سفلوا ولا لزوجه

١٠٧
ومكاتبه ومما ليكه فيما لا يجوز شهادة له امام من
سوى هو لا من القرابة جاز قضاؤه لهم كما تجوز
شهادته كالاخ والعم فحكمه ايضا كذلك لا يسرى
على قوله على خصم من لا يصح قضاؤه له كشهاده له فهو
كنفسه بخلاف من يصح قضاؤه له فيقبل قوله
ودفعه الدعوى عنه وهذا امر جلي عند من تدرب
كتب الائمة الاعلام والعذر لديه مقبول في تحريم
هذا المقام بضيق الحال وشغل البال والتوفيق
فضل الله يوتيته من يشاء والله ذو الفضل

العظيم وصلى الله على سيدنا محمد

واله الكرام وصحبه وسلم

بتاريخ شهر رجب الحرام

سنة خمسين والف كان

التأليف غفر الله تعالى

لؤلوفها وناسخها

من بعده الى

يوم القيامة

امين

امين